

المجلس، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته (١٦) المنعقدة بتاريخ ١٤/١٢/١٩٩٤ اصدار القانون الآتي :-

قانون التعديل الاول لقانون المجلس الوطني لكوردستان العراق رقم ١ لسنة ١٩٩٢

القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤

المادة الاولى - تعدل المادة الرابعة والاربعون من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢ وتقرأ كالآتي :-

إذا خلا احد مقاعد المجلس حل محل العضو السابق مرشح آخر من القائمة ذاتها، يتم اختياره من قبل الجهة صاحبة القائمة وفق ما جاء بالفقرة ٢ من المادة السابعة والثلاثين من هذا القانون.

المادة الثانية - لا يعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة الثالثة - ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان
العراق



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٣٥

تأريخ القرار: ١٤/١٢/١٩٩٤

((قرار))

استنادا الى احكام المادة السادسة والخمسين من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناء على ما عرضه العدد القانوني من اعضاء المجلس الوطني

لكوردستان العراق وما عرضه مجلس الوزراء، قرر المجلس بجلسته (١٥)

المنعقدة بتاريخ ١٣/١٢/١٩٩٤ اصدار القانون الآتي :-

قانون التعديل الاول لقانون مجلس وزراء اقليم كوردستان العراق

رقم (٣) لسنة ١٩٩٢

القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤

المادة الاولى - تعدل المادة (٤) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ وتقرأ

كالآتي :-

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٣٣

تأريخ القرار: ١٤/١٢/١٩٩٤

((قرار))

استنادا الى المادة ٤٤ من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ والمادة ٣٠ الفقرة

(٢) من النظام الداخلي للمجلس الوطني لكوردستان العراق رقم ١ لسنة

١٩٩٢ - المعدل - وبناء على طلب الكتلة الخضراء في المجلس بكتابتها المرقم

(فق) والمؤرخ في ٢٩/١١/١٩٩٤، قرر المجلس الوطني لكوردستان

العراق بجلسته (١٥) المنعقدة بتاريخ ١٣/١٢/١٩٩٤ ما يلي :-

اولا - قبول استقالة الاعضاء التالية اسماؤهم من عضوية المجلس الوطني

لكوردستان العراق.

١- السيد شيركو فائق عبدالله بيكس

٢- السيد احمد ابو بكر حسن بامرني

٣- السيد عبدالله ابراهيم عبدالله (حاجي حاجي برايم).

ثانيا - ينفذ هذا القرار اعتبارا من ١٣/١٢/١٩٩٤ وينشر في الجريدة

الرسمية.

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان

العراق



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٣٤

تأريخ القرار: ١٤/١٢/١٩٩٤

((قرار))

استنادا الى احكام الفقرة ١ من المادة السادسة والخمسين من القانون

رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناء على ما اقترحه العدد القانوني من اعضاء